عوائق الحماية الدولية للأقليات المسلمة

The obstacles facing the International protection of the Muslim minorities

طالب الدكتوراه عيسى عقون 1 أ.د/ جميلة قارش كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

Nora.k73@hotmail.fr aissaagoune18@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/11/21 تاريخ القبول: 2022/01/31

الملخص:

تعتبر قضية الحماية الدولية للأقليات المسلمة قضية هامة جدا في وقتنا الحالي، خاصة وأن هذه الأقليات تتعرض في مواقع متعددة من العالم لحروب إبادة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وذلك ببساطة بسبب المعتقد الديني لأفرادها.

ورغم الأليات والضمانات الكثيرة، المنصوص عليها صراحة في مختلف المواثيق الدولية والمتعلقة مباشرة بحماية الأقليات الدينية أو حماية غير مباشرة من خلال تخصيص أحكام عامة خاصة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحماية القانونية لا يتم تنفيذها عمليا وتبقى مجرد حبر على ورق. لذلك فإن هذه الدراسة تبحث في العوائق والصعوبات التي تحول دون حماية فعلية للأقليات المسلمة المضطهدة والتي أشارت الدراسة إلى نماذج منها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: العوائق؛ الحماية الدولية؛ الأقلبات المسلمة

Abstract:

The concern of the international protection of the Muslim minorities is considered as highly important nowadays, particularly for the reason that is, in many areas around the world, to extermination wars and massive violations towards the basic human rights, simply due to the confession of its adepts.

In spite of the multiple mechanisms and guarantees, clearly listed in the various international charters, and which are directly related to protecting the religious minorities, or indirect protection through dedicating general specialized terms related to the human protection, it is still not applicable on ground, and remains on paper. Thus, this paper searches for the obstacles and difficulties that make from the protection of the oppressed Muslim minority ineffective, and whose some models are mentioned in this paper.

The study has resulted some findings and recommendations included in its conclusion. **Keywords:** obstacles; international protection; Muslim minorities.

1 – المؤلف المرسل.

491

مقدمة:

لم تسلم العلاقات الإنسانية منذ فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا من النزاعات التي تعكر صفوها، وتعصف بها بين الحين والآخر، نتيجة ما يرتسم من صورة سلبية في مخيال البعض عن الآخر، حيث تصبح هذه الصورة هي المتحكم في تحديد العلاقة بينهما. وقد تتطور هذه العلاقة إلى أسوء صورها متمثلة في الصدام الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إبادة فئات من المجتمع بسبب عصبيات مقيتة.

ولعل مسألة الأقليات على اختلاف أنواعها من المواضيع الضاربة في عمق التاريخ والتي باتت اليوم تؤرق الضمير الإنساني وتشكل وصمة عار في جبين الإنسانية نتيجة تعرض أفراد بعض الأقليات إلى اغتصاب أهم ما يملكون من حقوق ألا وهو الحق في الحياة، لا لسبب إلا لتبنيهم اعتقادات دينية تخالف معتقد عموم أفراد المجتمع.

وإذا أردنا أن ندلل على صحة ما سلف ذكره، فإن ما تتعرض له الأقليات المسلمة في العالم - أقلية الروهينغا مثلاً من إبادة جماعية على مرأى ومسمع من العالم أجمع خير دليل على ذلك.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الإشكالية التالية: ما هي العوائق التي تقف دون تحقيق الحماية للأقليات المسلمة؟ وما هي الدوافع التي تحول دون تفعيل آليات تلك الحماية المنصوص عليها في المواثيق الدولية ؟

وتكتسي هذه الدراسة أهميتها من خلال البحث في موضوع له ارتباط وثيق بـ "المعتقدات الدينية" التي تشكل حساسية بالغة لدى الأفراد حكاما ومحكومين، كما تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوع "حماية الأقليات المسلمة"، والذي بات يشكل اليوم أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، نظرا لتواطؤ المواثيق الدولية على حرية الدين أو المعتقد.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المعاناة التي تعيشها الأقليات المسلمة في العالم، ومحاولة إماطة اللثام عن سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الهيئات الدولية في تعاملها مع الأقليات المسلمة.

وأما عن الدراسات السابقة فالملاحظ أنها تناولت موضوع الأقليات عموما مع إسهابها في إبراز الترسانة القانونية الهائلة المتضمنة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات الدينية بصفة خاصة، وهو الجانب النظري الذي يفتقد في كثير من الأحيان إلى تطبيقه في أرض الواقع، وهو الأمر الذي لم ينل حقه من البحث، ومن بين هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة: - رسالة دكتوراه بعنوان: حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية، للباحث: قجور عنتر، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2014م.

- رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية بعنوان: حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، للباحث: محمد غزول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012م.
- رسالة ماجستير في الشريعة والقانون بعنوان: حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، للباحث: الطاهر بن أحمد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2010م.
- رسالة ماجستير بعنوان: حقوق الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي، للباحثة: عمارة نبيلة، جامعة تيزي وزو، 2005م.

492 - جوان 2022 العدد: 31- جوان

- Une thèse de doctorat en droit intitulée : Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne, du chercheur : Abdoul Hamid Chalabi, L'Université Lille 2- France, 2011.
- Une thèse de doctorat en droit intitulée : Les principes du droit international musulman et la protection des populations civiles en cas de conflits armés de la binarité guerrière au Droit de Genève, Histoire d'une convergence, du chercheur : Jabeur Fathally, L'université d'OTTAWA-CANADA, 2011.

بالنسبة لمنهج البحث فإن طبيعة الموضوع تقتضي الجمع بين المناهج الثلاثة التالية: الوصفي، التحليلي، النقدى:

الوصفي: حتى يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم الأقلية، ومن ثم يتيسر التحليل، ضف إلى ذلك أن موضوع البحث يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقع، وبالتالي فإن تحليل معطياته على أساس من العقلانية والموضوعية، دونما إفساح المجال لسيطرة العواطف والوجدان والانطباعات الشخصية المتحيزة، تحتاج إلى اعتماد المنهج الوصفى.

التحليلي: القائم على التفسير، والنقد، حيث يمكن تحليل جزئيات الموضوع وحمل بعضها على بعض، حتى تتضح مشكلاتها، وتنكشف مبهماتها، لتبدو بصورة واضحة متكاملة، ومن ثم يسهل نقدها كدعم للتحليل. وقد بنيت خطة الدراسة على ستة محاور:

الأول عني بتحديد مصطلحات الدراسة، والثاني تناول العوائق المرتبطة بتحديد المفاهيم، أما الثالث فقد أشار إلى ضعف إجراءات الرقابة لتجسيد حماية دولية فعلية للأقليات الدينية، بالنسبة للمحور الرابع فقد أبرز العوائق المرتبطة بالمصالح السياسية للدول الكبرى، ثم المحور الخامس وفيه بيان العوائق المرتبطة بمبدأي السيادة والتدخل الدولي الإنساني، وسادسا العوائق المرتبطة بالصراع التاريخي بين الإسلام والغرب، وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

وسنشرع في تفصيل موضوع الدراسة وفق الخطة المشار إليها أنفا.

أولا: تحديد مصطلحات العنوان

قبل الشروع في بسط الموضوع يحسن التعريف بالمصطلحات المحددة لعنوان الدراسة باعتبارها مفاتيح مفاهيمية مهمة، تعين على استيعاب وتتبع خطوات البحث، ومراحله، وفيما يلي بيان ذلك:

1- تعريف العوائق لغة واصطلاحا:

أ- العوائق لغة: عاقَ يَعُوق، عُقْ، فهو عائق والجمع عوائق. أعاقه عن إنجاز عمله: منعه منه، شغله عنه، أخَّره و ثبَّطه (1). عَاقَهُ عن الشيء يَعُوقُهُ عَوْقًا: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف. وتقول عاقني عن الوجه الذي أردت عائق وعاقتني العوائق. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه. والتعويق: التثبيط. وفي التنزيل: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب: 18]، المعوقون قوم من المنافقين كانوا يُثَبِّطون أنصار النبي ﴿(2).

وفي الجملة فإن العائق في اللغة يأتي بمعنى: المانع والمُثَّبِطْ والصَّارِف والحاجز والحائل والحابس، ... وكلها معان متقاربة.

ب- العوائق اصطلاحا: من خلال البحث لم يتبين أن هناك فرق بين معنى العوائق لغةً واصطلاحاً، فالمعنى الاصطلاحي لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، بل هو امتداد له. وإنما يختلف نوع العوائق بحسب ما يضاف إليه.

فالعوائق البيداغوجية - مثلا-: هي كل ما يحول دون الوصول إلى الهدف لتحقيق الغايات وتوفير أسباب النجاح. كما نجد العوائق الإبستيمولوجية، والعوائق الأيديولوجية، والعوائق القانونية، وغير ها. 2- التعريف بالحماية الدولية

أ- الحماية لغة: يقال: حَمَى الشيء حَمْيًا وحِمًى وحِمايةً ومَحميةً: أي مَنْعَهُ ودفع عنه، والحِمَى: ما حُمِيَ من شيء، يقال أَحْمَيتُ المكان فهو مُحْمَى إذا جعلته حِمَى، وعشب حِمَى: أي مَحْمِيٌ، وحَمَى أهله في القتال حماية، وأحمى المكان: جعله حِمَى لا يُقرب⁽³⁾، وحماه يحميه حِمَايَةً دفع عنه، وهذا شيءٌ حِمَى أي محظور لا يقرب⁽⁴⁾، وحَمَيتُ القوم حمايةً: نصرتهم⁽⁵⁾. وفي قوله عز وجل: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ* وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [الشعراء:100-101]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمًا ﴾ [المعارج:10]، فهو القريب المُشْفِقُ، فكأنَّه الذي يحتدُّ حمايةً لذويه، وقبل لخاصة الرَّجل: حامَّته (6).

وإجمالا فإن الحماية في اللغة تأتي على ثلاثة معانٍ: الدفاع والمنع والنصرة. وهي معان متقاربة يفرق بينها السياق الذي ترد فيه.

ب- معنى الدولية في اللغة: مصدرها دال، يدول، دلْ، دَوْلاً ودَوْلَةً، فهو دائل، والمفعول مَدُول له، ودال الأمر: انتقل من حال إلى حال "دال الدهر- دالت الأيام بكذا: دارت". ودالت دولة الاستبداد: زالت وولّت، ودالت له الدَّولة: تحولت إليه وصارت. وأدال الشيء: جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة للآخرين "أدال رئيس الدولة الحكم بين الأحزاب المختلفة" ودَوْلَةً مفرد، جمعها دَوْلات ودُول ودِوَل من المصدر دال بمعنى استيلاء و غلبة "كانت لنا عليهم دولة"، ودالت دولته: زال نفوذه وأهميته، ودُولَةً مفرد جمعها دَوْلات ودُول. ودَوليّة: أسم مؤنّث منسوب إلى دُولَ اتفاقات/شرعية دولية"(٢).

ج- معنى الحماية الدولية اصطلاحا: يثير مصطلح "الحماية الدولية" من حيث هو مركب لفظي، اختلافا جليًا بين فقهاء القانون، حيث أنه لم يحظ عندهم بتوافق حول معناه الاصطلاحي، بخلاف ما هو عليه عند علماء اللغة. أما في الفقه الإسلامي فنجد لمفردة "الحماية" حضورا يستصحب دائما المعنى اللغوي، ومثال ذلك، ما جاء في "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام": (حرمة الذمي في الرواح والمجيء وحماية شخصه من الاعتداء)(8). وفي كتاب "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" نجد الفصل الأول يتناول: الحماية من الاعتداء الخارجي- الحماية من الظلم الداخلي: حماية الدماء والأبدان، حماية الأموال، حماية الأعراض(9).

فمفردة "الحماية" مستعملة بمعانيها اللغوية، غير أنه أثناء البحث عن تعريف اصطلاحي لـ "الحماية الدولية" في الفقه الإسلامي لا نكاد نعثر على شيء من ذلك - على حد اطلاعنا- وقد يعزى ذلك إلى حداثة المصطلح.

وبالمقابل نجد فقهاء القانون الدولي خصوصا- وهو الذي يعنينا في بحثنا - قد وضعوا تعاريف اصطلاحية عديدة للحماية الدولية متباينة المعنى، إذا ما قورنت بالمعنى اللغوي. حيث يمنح فقهاء القانون الدولي الحماية معنى عاما بقولهم: (رعاية مصالح شخص أو مؤسسة. وهذه الحماية تتخذ أشكالًا وجوانب مختلفة حسب الشخص أو الشيء المحمي وكذلك طرق الحماية)(10)، ويُعرِّفها آخرون بقولهم:

(الاحتياط الذي يستجيب لاحتياجات من يطلبه، ويتوافق عمومًا مع واجب من يضمنه، ويتمثل في تحصين شخص أو ممتلكات ضد خطر ما، ضمانا لأمنه وسلامته، وما إلى ذلك، عن طريق الوسائل القانونية أو المادية)(11).

494 ______ العدد: 31- جوان 2022

وبشكل خاص، فيما يتعلق بالأقليات، فإن الحماية تُعرَّف على أنها (النظام القانوني الذي يُوَّفِر حماية خاصة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية)(12).

وتُعرِّف موسوعة السياسة حماية الأقليات بأنها: (مبدأ سياسي، قانوني، ارتبط تاريخيا بانهيار الإمبراطوريات المتعددة القوميات في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وباتجاه القوميات المتحررة نحو تشكيل دول خاصة بها. وقد برز هذا المفهوم على الساحة الدولية بشكل خاص بعد الحرب العالمية الأولى إذ تضمنت الكثير من المعاهدات الدولية التي أبرمت إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات دينية وقومية عديدة، بنودا واضحة تنص على حماية الأقليات فيها كما في معاهدات الصلح الأربع التي أبرمت مع كل من النمسا، المجر، بلغاريا وتركيا وفي المعاهدات الخاصة التي عقدت مع الدول الناشئة كبولونيا ويوغسلافيا.)(13).

3- تعريف الأقليات المسلمة:

أ- الأقليات لغة: يشير الباحث محمد بلبشير في دراسة له بعنوان: "الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم" إلى أن (كلمة "الأقليات" - بصيغة النسبة - حديثة الاستعمال في اللغة العربية، ولا وجود لأصل اسمي لها في اللغة العربية إلا بعد أن نحثث في الدراسات المتخصصة، حيث نحثث "قل" و"قليل"، وبالتالي فإن وجودها في القواميس والمعاجم والموسو عات العربية، قليل جدا بصيغة "الأقليات"... فمثلا لم نجد في "الموسوعة العربية العالمية"، وفي "المنجد الأبجدي"، تعريفا لكلمة "الأقلية" لا كاسم أو صفة، أو اتجاه أو نظرية، إلا تعريفات خاصة بمؤسسات دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو منظمات حقوق الإنسان) (14).

أما عن اشتقاق كلمة الأقليات، فقد جاء في لسان العرب: القِلَّةُ: خِلاف الكثرة. والقُلُّ: خلاف الكُثْر، وقد قَلَّ يَقُلُ قِلَّةً وقُلَّا فهو قليل، وفي حديث ابن مسعود: "الربا وإن كثر فهو إلى قُلِّ"، معناه إلى قلة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا، فإنه يئول إلى النقص، وقوم قليلون وأقلاة: يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة، وقوم قليل أيضا، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف:86] [18]

ب- الأقليات اصطلاحا: مصطلح "الأقليات" من المصطلحات التي أسالت كثيراً من الحبر، وأثارت كثيرا من الجدل والنقاش بين الدارسين والمهتمين بقضايا الأقليات، وذلك لما يثيره المصطلح من حساسية بالغة على الصعيدين السياسي والديني لكثير من الدول، بالإضافة إلى تعدد المعابير التي تحدد مفهوم الأقليات (العددي - الموضوعي- الشخصي "الذاتي")(16). ومن ثم كان هناك العشرات من التعاريف لمصطلح الأقليات خصوصا في القوانين الوضعية على اختلاف تخصصاتها.

ولذلك فإنه ليس من المبالغة أن يرى الباحث محمد بلبشير "بأن الواقع يدل على أنه يكاد يكون لكل باحث عن الأقليات تعريف وتصور عن الموضوع يختلفان عما لسواه (17). وسيظهر ذلك جليا في التعريف الاصطلاحي للأقليات في القانون الدولي.

- المعنى الاصطلاحي للأقليات في الفقه الإسلامي: مصطلح الأقلية من المصطلحات الوافدة، التي لم يُعرف لها استعمال في التشريع الإسلامي كما هي مستعملة اليوم، وهذا لانعدام دواعي وجوده. وقد كان المسلمون الأوائل يطلقون على الجماعات التي تخالفهم في الدين وتقيم معهم في بلد واحد اسم "أهل الذمة".

و لأن الإسلام سوّى بين أبناء العائلة الإنسانية في التكريم دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: 70]، وجعل من اختلاف الألوان والأجناس واللغات آية على قدرة الخالق جل و علا؛ كما في قوله

مجلة الاحياء

تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾ [الروم: 22]. فكان لهذا التنوع والاختلاف أن تَشَكَّلَت شعوبًا وقبائل. خاطبها الله عز وجل بلفظ "الإنسانية" - تكريما وتشريفا - قائلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13] أي أن هذا الاختلاف ليس مدعاة للتنافر والتناكر، أو التمايز والتفاضل، بل هو سبب للتعارف والتعاون. وبالتالي فإن مصطلح الأقلية بالاستعمال المعاصر غير موجود في الفقه الإسلامي لانعدام ما يبرر وجوده.

- المعنى الإصطلاحي للأقليات في الفكر الإسلامي المعاصر: يبدو جليا أن الفكر الإسلامي المعاصر في تعامله مع مصطلح الأقليات متأثر بالفكر الغربي، حيث يذكر المفكر الإسلامي محمد عمارة: أن مصطلح الأقلية، في استخداماتنا الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث... لذلك، فهو مصطلح مُحَمَّل بالمعاني والظلال "العنصرية- الإثنية – والعرقية" التي ارتبط بها في الثقافة الغربية (18).

ومن الأمور المهمة، والجديرة بالملاحظة والاعتبار، أن تراثنا الإسلامي، الديني منه والحضاري والتاريخي، وكذلك اللغوي، لم يعرف استخدام مصطلح "الأقلية" بهذا المفهوم الوافد، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي، أي الأقلية العددية، في مقابل الأكثرية العددية... فلم تكن الكثرة مزية دائما، بل لقد ارتبط مصطلحها، في الكثير من الاستخدامات بالصفات السلبية... وعلى العكس من ذلك ارتبط مصطلح القلة والأقلية -غالبا- في التعبيرات القرآنية بالصفات الإيجابية (19).

فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية، فقط لا غير، دونما أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات. فالمدح والذم، والإيجاب والسلب، والقبول والرفض، إنما هي للمعايير والمكونات والهويات والمواقف، ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد (20).

فإذا كان محمد عمارة يرفض وضع اصطلاح للأقلية - كما هو شائع في الفكر الغربي- بحجة أن المصطلح يحمل شحنات سلبية تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه، ويكتفي بما تحمله المعاني اللغوية من دلالات، فإن هناك من المفكرين من وضع تعريفا لمصطلح الأقلية، حيث يُعَرِّف جمال الدين عطية الأقليات بأنها (مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة) (21)، في حين يرى طه جابر العلواني أن (كلمة "الأقليات" هي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية) (22)، أما عبد المجيد النجار فيقول : (حينما يُطلق مصطلح الأقليات فإنه يُراد به في الغالب- المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية أو أقلية دينية) (23).

وقد وردت عدَّة مصطلحاتٍ في القرآن الكريم؛ أشارت بعض الدراسات أنها قريبة من مفهوم الأقليَّة، منها(²⁴⁾:

لفظ "شِر ذِمة" كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْ ذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ [الشعراء: 54].

لفظ "شيعة" كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصيص: 4].

لفظ "ضعفاء/ مُسْتَضعَفون" كما في قوله تعالى: ﴿وَالْذَكْرُوا إِذْ أَنْثُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَأَوَاكُمْ وَأَيدَّكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: 28].

لفظ "طائفة" كما في قوله تعالى: يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصيص: 4].

لفظ "عُصبة" كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَة﴾ [يوسف: 9]. لفظ" مُترفون": كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمُّة﴾ [الزخرف: 23]

المعنى الاصطلاحي للأقليات في القانون الدولي: يبدو أنه لا يوجد صك من صكوك القانون الدولي يحدد بدقة ما الذي يعنيه مصطلح "أقلية"(25)، لأنه مصطلح مَرِن المعنى (لا يتطابق في كل زمان وعلى مر العصور. إذ يستلهم دائما الظرف التاريخي السياسي، الذي يعطيه شحنته التخيلية وأبعاده الاجتماعية التي يمكن أن تتراوح بين المطالبة بالمساواة والدعوة إلى الاستقلال وتكوين دولة منفصلة)(26).

ويعتبر "بلاسرو PLASSERAUD" - وهو من الباحثين المرموقين والمدافعين البارزين عن حقوق الأقليات في أوروبا- أن كلمة أقليات تُعَدُ من بين الكلمات الحقائب "mots valises"، لما لها من مدلول واسع، ويشير أنه حتى في الأوساط الجامعية فإن تعريفات الباحثين للأقليات تختلف كثيرا في مضامينها ومعانيها (27).

وقد تنوعت التعريفات المطروحة لمفهوم الأقليات من قبل الباحثين وخاصة المتخصصون في مجال القانون الدولي، وذلك بحسب المعايير التي يستند عليها كل منهم في تناول ومعالجة المفهوم(28).

ولَئِن كان فقهاء القانون الدولي لم يُجمعوا على معنى توافقي لمصطلح الأقليات، فإن هناك تعريفا لاقى رواجا - وهو الأكثر قبولا على الصعيد الدولي- وتمحورت حول معناه كثيرا من التعاريف، ولا يكاد مُوَّلَفٌ حول الأقليات يخلو منه، وهو التعريف الذي وضعه "فرانسيسكو كابوتورتي Francesco مُوَّلَفٌ حول الأقليات يخلو منه، وهو التعريف الذي وضعه افرانسيسكو كابوتورتي CAPOTORTI الأقليات حتى يمكن تطبيق المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (30).

وقد عرَّف الأقلية بأنها: (مجموعة أقل عددا من بقية السكان في دولة ما، وفي وضع غير مهيمن، ويملك أعضاؤها كمواطنين في هذه الدولة خصائص عرقية أو دينية أو لغوية، تختلف عن تلك الموجودة في بقية السكان، ويظهرون الإحساس الضمني بالتضامن بينهم من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم أو لغتهم)(31).

ولعل السبب في رواج هذا التعريف هو استناده على معايير عديدة في تحديد تعريف

الأقليات مثل: معيار العدد، معيار الموقع السياسي (عدم الهيمنة)، معيار اختلاف الخصائص ومعيار الشعور الجماعي المشترك (التضامن).

وهذا التعريف رغم رواجه، فإنه لم يسلم من الانتقادات، لذلك فقد كلفت نفس اللجنة أحد أعضائها وهو الفقيه الكندي " جول ديشان Jules DESCHENES"، بإعداد دراسة أخرى حول مفهوم الأقليات، تداركا للنقص الذي حمله تعريف كابوتورتي، حيث خَلُص إلى التعريف التالي: (مجموعة من مواطني دولة، يشكلون أقلية عددية، وفي وضعية غير مهيمنة داخل هذه الدولة، يتميزون بخصائص إثنية، دينية، أو

لغوية، تختلف عن خصائص الغالبية من السكان، متضامنون مع بعضهم البعض، نشيطون، وتحدوهم و لو بشكل ضمنى إرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون)(32).

ج- تعريف الأقليات المسلمة اصطلاحا: لا يمكن تعريف الأقليات المسلمة في القانون الدولي إلا إذا عَرَفنا نوع الأقليات التي تتفرع عنها. ألا وهي الأقليات الدينية.

تمامًا مثل تعريف الأقلية في القانون الدولي، فإنه يبدو من الصعب توصيف الأقلية الدينية، وعلى نفس المنوال، فإن هذا المصطلح يثير أيضا العديد من الأسئلة. في الواقع، لا يبدو أن هناك إجماعًا مطلقًا حول هذا الموضوع في القانون الدولي(33). وهذا لمرونة المفردتين المكونتين للمصطلح (أقلية ودين).

وقد ذهب فقهاء القانون الدولي مذاهب شتى في تعريفهم للأقلية الدينية، ومن هذه التعاريف:

الأقلية الدينية: هي مجموعة غير مهيمنة وأدنى عدديًا من غالبية السكان، الذين يتميزون بأصلهم الديني، ويرغبون في الحفاظ على ما ينبع منه روح التضامن بين هؤلاء الأعضاء (34). وتعرَّف الأقليات الدينية أيضا بأنها (تلك الجماعات الفرعية من المجتمع التي تعتنق دينا مغايرا للدين الذي تعتنقه الأغلبية، فقد يكون وضعها متدنيا أو متفوقا على وفق طبيعة المجتمعات) (35).

وجدير بالذكر أن بعض الباحثين يعتبرون أن الاختلاف المذهبي أو الطائفي سمة أو خاصية لا ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية... ومثال ذلك: الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذوكس يدينون بدين واحد هو المسيحية، كما نجد في الإسلام العديد من الفرق والطوائف: السنة، الشيعة، الإسماعيلية والدروز ... وغير هم (36).

و عموما فإن التعاريف التي وضعت للأقليات الدينية تشترك في خصائص ثلاث: الاختلاف مع دين الأغلبية، القلة العددية والوضع السياسي (سواء كان مهيمنا أو غير مهيمن).

أما عن تعريف الأقليات المسلمة، فإنه - في حدود اطلاعنا- لم نعثر على تعريف يعتد به، وما وجد منها فهي تعاريف يشوبها الغموض وأحيانا التناقض، من ذلك: تعريف بعضهم للأقلية المسلمة بقولهم: هي مجموعة من السكان يعيشون في دولة ما، ويكون عددهم أقل من 50% من سكان تلك الدولة (37). وعرفها آخرون بأنها: (جماعة إسلامية تشكل العدد الأقل من مجموع السكان، والتي تخضع لمعاملة مختلفة، وذلك نتيجة لخصائصها المختلفة. أيضا يمكن أن ينشأ وضع الأقلية هذا حتى في الأحوال التي تشكل فيها "الجماعة المسلمة" العدد الأكبر من مجموع السكان، ولكن في ظروف تكون فيها هي الجماعة الأدنى سياسيا، أو الجماعة المجردة من القلوب، ولدينا أمثلة على ذلك في تانزانيا وألبانيا ولبنان وإثيوبيا)(38).

تأسيسا على ما سبق ذكره من خصائص الأقليات يمكن تعريف الأقلية المسلمة كالآتي: مجموعة من مواطني دولة ما، سواء كانوا سكانا أصليين أو مهاجرين، يدينون بدين الإسلام، ويشكلون أقلية عددية بالنسبة لبقية السكان الذين يدينون بغير الإسلام، وفي وضعية غير مهيمنة داخل هذه الدولة، متضامنون مع بعضهم البعض، وتحدوهم ولو بشكل ضمني إرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون.

ثانيا: العوائق المرتبطة بتحديد المفاهيم

1- أهمية تحديد المفهوم: يعد تحديد المفهوم من أولى الخطوات المنهجية للتعريف بالشيء أو الماهية محل الدراسة، ذلك أنه لا يمكن لعاقل أن يتقبل أي أمر ويسلم به قبل أن يعرف حدوده ومعالمه وطبيعته.

فتحديد مفهوم مفردتي "الأقلية والدين" المُشكِّلتين لمصطلح "الأقلية الدينية" له أهمية بالغة في موضوع الحماية، إذ لا يعقل الحديث عن حماية جماعة ما، دون أن نعرف بوضوح ما هي هذه الجماعة

المراد حمايتها. فالإحاطة بمفهوم الشيء هو المقدمة السليمة والمنطقية للحديث بعد ذلك عن حمايته، ويمكن حصر عوائق حماية الأقليات المسلمة والمرتبطة بتحديد المفاهيم في نقطتين:

أ- غياب توافق حقيقي حول مفهوم الأقليات في القانون الدولي: كما أسلفنا الذكر، فإن جميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل إقرار تعريف يكون محل إجماع عند فقهاء القانون الدولي قد باءت بالفشل، لسبب رئيس، وهو التباين في المصالح السياسات بين الدول.

صحيح أن مصطلح الأقليات من المصطلحات الشائكة التي تتجاذبها عدة حقول معرفية، لعل أقربها إلى موضوع بحثنا علوم ثلاثة: علم الاجتماع السياسي، علم الأنتربولوجيا السياسية (39)، وعلم البوليمولوجيا "Polémologie" مما يجعل الإحاطة بمفهومها من الصعوبة بمكان، وهذه صعوبات وجيهة وموضوعية، كما أن التنوع الكبير للأقليات وصعوبة تصنيفها بشكل متجانس يجعل من الوصول إلى تعريف مُوَّحَد لجميع أنواع الأقليات غاية في الصعوبة.

ورغم ذلك فإن ثمة علامات استفهام كثيرة تطرح، حول جدية أجهزة الأمم المتحدة ومدى نزاهتها في التعامل مع بعض القضايا، كقضية الأقليات. إذ لا يستساغ أنه منذ سنة 1945 تاريخ تأسيس هيئة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، لم تتمكن جميع اللجان المختصة التابعة لمختلف هيئات الأمم المتحدة من الوصول إلى تعريف دولي للأقليات، يتوافق عليه المجتمع الدولي.

ومما يدعو إلى التعجب أيضا أن الإعلان الأممي بخصوص حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية، دينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992، جاء خاليا من أي تعريف للأقليات (41).

والمثير للملاحظة أيضا أن النصوص المطَبَقَة على حقوق الأقليات تتميز بعدم وجود تعريف واضح وملزم لمفهوم الأقلية وعدم وجود آليات قانونية تضمن الحماية الفعالة لحقوق الأقليات. وهذه الملاحظة تسري أيضًا على مصطلح "الأقليات الدينية"(42)

إن غياب تعريف دولي توافقي للأقليات، يفتح الباب على مصراعيه أمام تتعدد التعريفات وكثرتها، مما يؤثر سلبا على حماية الأقليات، كون (هذه التعريفات المختلفة ليس لها قوة قانونية ملزمة) (43).

ويمكن عزو غياب توافق حقيقي حول مفهوم الأقليات في القانون الدولي إلى الأسباب التالية:

- 1- غياب الثقة من جانب بعض الدول التي تخشى أن تتعرض مصالحها وأمنها للخطر إذا تم تبني مفهوم موحد للأقليات. مما جعل دولًا مثل إسبانيا أو اليونان أو حتى فرنسا تمنع اعتماد تعريف واضح لهذا المفهوم من أجل تجنب الاعتراف ببعض الأقليات الموجودة على أراضيها، وعند الاقتضاء لتجنب منح هذه الأقليات الحقوق التي تضمنها مختلف النصوص التي تحمى الأقليات (44).
- 2- غياب الإرادة السياسية للاعتراف بوجود الأقليات الدينية في العديد من دول العالم، مما يجعل حماية الأقليات الدينية غير كافية مقارنة بحماية الأنواع الأخرى من الأقليات (45). بل في كثير من الأحيان تتعرض هذه الأقليات لشتى أنواع الاضطهاد من تقتيل وتهجير نتيجة المطالبة بالاعتراف بحقوقها، مثلما يحدث للأقلية الروهينجية المسلمة في ميانمار، وأقلية الأيغور المسلمة في الصين.
- 3- في 1989 قامت اللجنة الفرعية بتكليف الأستاذ "اسبيون ايدي" أحد أعضائها بإعداد تقريره وتقدم به الى اللجنة الفرعية المنعقدة سنة 1991 في دورتها الثالثة و الأربعون، لكنه أكد على صعوبة الوصول إلى تعريف عام والسبب يعود إلى أنه في الوقت الذي تحاول فيه دول معينة التوسع في معنى الأقلية لخدمة أهداف سياسية، فإن هناك دول أخرى ترى أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هدفه

حماية الأقليات كأشخاص دون إسباغ الحماية على الأقلية كمجموعة بذاتها، ووجود تعريف عام سينتج عنه التمرد والانفصال⁽⁴⁶⁾.

ب- مرونة مفهوم الدين: من بين العوائق التي تواجه تجسيد حماية الأقليات الدينية، أن مفهوم الدين في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية والإقليمية لا يحض بتعريف دقيق و واضح، خال من التأويلات، مما يؤثر سلبا على حماية حقوق الأقليات الدينية من الانتهاك.

تماما مثل مصطلح الأقلية، فإن مصطلح الدين يعد أكثر غموضا في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (47) عامة، وفي الاتفاقيات المتعلقة بالأقليات الدينية خاصة، وهذا نظرا لتشعب معانيه المستقاة من عوالم فكرية متعددة، منها على وجه الخصوص الفلسفية والاجتماعية والسياسية. كما أن (مفهوم الدين يعتبر حجر الزاوية في تعريف الأقلية الدينية) (48).

ولأن مصطلح الدين ليس له تعريف خال من التأويل فيما يتعلق باعتماد هذا الدين أو ذاك أو هذا المعتقد أو ذاك، فإن المعاهدات المختلفة لا تحتوي على قائمة محددة للأقليات الدينية المحمية، وهذا أمر مثير للتساؤلات (49).

إن عائق حماية الأقليات الدينية المرتبط بمرونة مفهوم الدين، يبرز جليًّا عند وجود أقلية دينية في دولة غير دينية (لائكية)(50)، أو دولة لا دينية مثل جمهورية الصين الشعبية، ففي الغالب نجد أن التشريعات الوطنية لهذه الدول سواء اللائكية أو اللادينية، لا تتضمن الإشارة لمفهوم أو حق الأقليات الدينية، وتجعل من هذه الأخيرة ورقة تخضع لمنطق المصالح، توظفها متى شاءت و كيفما أرادت. وهي في الأعم الغالب مهضومة الحقوق وكرامتها مهانة، ولا مجيب لاستغاثتها، وطلبها للحماية عند تعرضها للاعتداء والمعاملة اللاإنسانية أو حتى الإبادة الجماعية، لا تلبيه المواثيق الدولية ولا القوانين المحلية والتبرير الجاهز لعدم الحماية أو على الأقل النجدة، غموض معنى الأقلية الدينية !!!، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالأقليات المسلمة، ولا أدًل على ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في جمهورية الصين الشعبية. ثالثا: العوائق المرتبطة بضعف إجراءات الرقابة لتجسيد حماية دولية فعلية للأقليات الدينية

إن أي محاولة لتقييم إجراءات الرقابة المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الأقليات تعتمد أساسا على بيان المصادر التي أقرت مبدأ هذه الحماية، ثم بيان مواقفها اتجاه هذا المبدأ. ونعني بالمصادر المواثيق التي نصت على حماية حقوق الأقليات، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- المواثيق الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان: وهي تلك المواثيق التي تطرقت لحقوق الإنسان بوصفه إنسانا لا غير، وتعتبر هذه المواثيق المصدر الأساس لأغلب الحقوق التي ينبغي أن يحظى بها أي فرد من بني آدم، وهذه المواثيق اصطلح على تسميتها بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وتشمل:

أ- ميثاق الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: وهما الوثيقتان الأساسيتان اللتان تمثلان عصارة جهود دولية كبيرة لكثير من فقهاء القانون والعاملين في ميدان حقوق الإنسان، حيث أرستا اللبنات الأولى لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

بـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والبروتوكولان الملحقان بهما: هذان العهدان يمثلان إقرارا وترسيخا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يتمتع جميع البشر بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما يؤكد مضمون العهدين على تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

ويمكن التنويه إلى أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تعتبر إطارا مرجعيا مهما في التأصيل لحقوق الأقليات، وواجبات الدول اتجاهها، خصوصا فيما يتعلق بإقرار حق حرية المعتقد، وحمايته.

- 2- المواثيق الدولية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان: وهي نوعان؛ مواثيق اختصت بفئة معينة من الأفراد (الأشخاص المنتمين لأقليات...، اللاجئين، الطفل، عديمي الجنسية،... وغيرها)، وأخرى عالجت مواضيع أو حالات محددة بعينها (التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، جريمة الإبادة الجماعية، التمييز العنصري، ... وغيرها)، وتشمل هذه المواثيق الكثير من الإعلانات والاتفاقات الدولية، وسنقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.
- أ- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981: يمثل هذا الإعلان تكريسا لحق حرية المعتقد لكل إنسان، وإقرارا من هيئة الأمم بأن الاعتداء على حق حرية المعتقد هو انتهاك لأهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد للغير وضمانها بصورة تامة، من أجل تحقيق السلم والأمن العالميين والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب. وأن أي تقصير أو إهمال من المجتمع الدولي في حماية هذا الحق، قد يجلب للبشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، مما يؤدي إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

لذلك فقد جاء هذا الإعلان داع كل الأطراف فيه إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

ويلاحظ بأن هذا الإعلان قد عزّز مكانة حرية المعتقد للفرد والجماعة من نواح عدّة أهمها:

- إرساء مبدأ عدم الإكراه مع حرية ممارسة الشعائر التعبدية (المادة 1، فقرة 1 والمادة 2).
 - تعزيز مبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد (المادة 3 والمادة 4، فقرة 1).
- توسيع دائرة الحريات المتعلقة بممارسة جميع الأنشطة ذات العلاقة بالدين المعتنق (المادة 6).
- تعزيز التشريعات الوطنية بما يكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان (المادة 7).

ب- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية 1992:

يعد هذا الإعلان أبرز المواثيق الدولية الهامة التي أقرّت حقوق الأقليات بشكل صريح، ومهّدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل أكثر عمقا في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تلت هذا الإعلان.

جاء هذا الإعلان ليؤكد مرة أخرى مبدأ عدم التمييز لاسيما في ديباجته والمادة الثالثة منه، وهو ترجمة لأحكام سابقة تضمنتها المواثيق التي سبقته.

- وأما عن الجديد الذي جاء به هذا الإعلان على مستوى حرية المعتقد، فيتجلى في أمرين:
- حماية الأقليات: حيث (أن إعلان 1992 وإن كان يعد خطوة إلى الأمام نحو إرساء حماية فعّالة لحقوق الأقليات، فإنه يبقى مع ذلك في حاجة إلى خطوات أخرى تجسد نظام الحماية المرتقب)⁽⁵¹⁾.
- تعزيز الوضع القانوني للأقليات على مستوى تشريعات بلدان انتمائها، بما يضمن حقوقها وحرياتها الأساسية تنظيرا وممارسة، ويبدو ذلك جليا في المواد (4، 5 و6).
- ج- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: عرّفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية، الإبادة الجماعية بأنها: أيًّا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

مجلة الإحياء

- قتل أعضاء من الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدمير ها المادي كليا أو جزئيا.
 - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
 - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن كل هذه الأفعال الهمجية المذكورة في هذه المادة قد تعرضت لها الأقليات المسلمة في أوروبا وآسيا (البوسنة والهرسك، الأيغور، الروهينجا،...)، وبشكل ممنهج وفظيع يفوق كل وصف.

3- المواثيق الدولية الإقليمية: نظرا لتعدد المصالح المتبادلة بين الدول ذات المنطقة الجغرافية الواحدة، وما ترتب على ذلك من علاقات بينية في شتى المجالات، احتاجت هذه الدول إلى مواثيق إقليمية تنظم هذه العلاقات، حيث أصبحت الدول الأطراف تولي أهمية بالغة لهذه المواثيق، بل قد تجعلها أحيانا فوق المواثيق الدولية أو مساوية لها.

و لأن أحكام هذه المواثيق الإقليمية غالبا ما يكون مصدر ها الأساس هي المواثيق الدولية، فإنها تشكل دعامة مهمة لهذه الأخيرة. لذلك فإنه من الأهمية بمكان عند تفحص حقوق الإنسان في دولة ما، التطرق إلى الاتفاقية الإقليمية التي هي أحد أطرافها.

ومن بين الاتفاقيات الإقليمية ذات الفاعلية في مجال حقوق الإنسان:

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: صرّحت الاتفاقية في ديباجتها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، وبالتالي فإنها لم تشذ عمّا جاء في هذا الإعلان بخصوص حرية المعتقد بالنسبة للأقليات، بل جاءت (مكتفية بالتأكيد على مبدأ عدم التمييز، كأحد المبادئ الأساسية لها)(52).

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: أقرّت هذه الاتفاقية في ديباجتها بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما فحسب، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وأكدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أنَّ مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح له كإنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ولم تَحِد هذه الاتفاقية عمّا سبقها من مواثيق دولية وإقليمية، فقد كان شعار التسوية بين الجميع في الحقوق والواجبات عنوانها الأبرز، حيث (نصت في المادة الأولى الفقرة الأولى على مبدأ عدم التمييز، وفي المادة 24 أشارت إلى المساواة أمام القانون والحق في حماية متساوية دون تفرقة، ولم تشر من قريب أو بعيد لمسألة الأقليات) (53).

وقد أشير إلى حق حرية المعتقد في عدة مواد من الاتفاقية، أبرزها: (المادة 1، فقرة 1 والمادة 12 والمادة 16، فقرة 1)

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: و يعتبر هذا الميثاق - رغم تأخره الزمني - تدشين لحقبة جديدة من الاعتراف الإفريقي بحقوق الأفراد المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولأن أغلب الدول الموقعة على هذا الميثاق قد عانت الويلات من السياسة الاستعمارية القائمة على التمييز العنصري والانتقاص من كرامة الإنسان، فقد اعتبر هذا الميثاق أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهدافا أساسية يجب العمل على توفرها لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، آخذة في

الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومؤكدة في ذات الوقت تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة.

لذلك كان المبدأ الكلاسيكي المتضمن في جل هذه الاتفاقات وهو مبدأ عدم التمييز سمة بارزة في هذا الاتفاق.

وقد كان هذا المبدأ حاكما لحق حرية المعتقد بالنسبة للأفراد، دون الإشارة للأقليات إلا ما قد يفهم ضمنا من عبارة مجموعة عنصرية، عرقية ودينية (مادة 12، فقرة 5)، وقد أشير لهذا الحق في المواد (المادة 2، المادة 8، المادة 21، فقرة 5).

تجدر الإشارة أن آسيا هي القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام دولي إقليمي لحماية حقوق الإنسان الأسيوي. ولعل هذا أحد الأسباب الذي جعل الأقليات المسلمة في قارة آسيا الأكثر اضطهادا في العالم.

إن أغلب المواثيق الدولية سالفة الذكر، نصّت على إنشاء لجان فرعية وأجهزة بمسميات شتى، أسندت اليها مهمة الرقابة على احترام حقوق الإنسان، وقد اتخذت في سبيل ذلك إجراءات عديدة. ولا بد من التأكيد على أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة من أجل الحماية الدولية للأقليات الدينية، كانت نتيجة لمسيرة طويلة في مجال حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن أي اعتداء على حقوق هذه الأقليات يعتبر في حقيقة الأمر انتهاك لحقوق الإنسان.

انطلاقا من هذا المبدأ، فإن لجنة حقوق الإنسان قد عينت مقررا خاصا، بموجب القرار 20/1986 الصادر في 10مارس 1986. كلفته بالتحري في الممارسات والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم التي لا تتفق مع أحكام الإعلان الأممي لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لعلاج الخروقات، وكذا السبيل لتشجيع الحوار بين الجماعات الدينية وحكومات بلادهم (54).

وبعد "مهمة التحقيق المعمقة"، يمكن ملاحظة الأتي (55):

- أن أي مهمة في هذا الإطار لا تعنى الأقليات الدينية فحسب، ولكن حرية الدين بشكل عام.
- غالبًا ما تقتصر مهمة مثل هاته اللجان على إعداد تقارير، كما أن الزيارات الميدانية نادرة وغالبًا ما تر فضها الدول.
 - تسرد هذه التقارير أخطر الانتهاكات، وتسجل حقيقة ما يحدث، إلا أن طبيعتها غير ملزمة.

غاية ما يمكن أن تؤدي إليه هذه التقارير هو التوصية باتخاذ تدابير جادة وصارمة لمكافحة الخروقات المذكورة. لذلك فإنه لا يمكن الحديث عن حماية دولية فعالة للأقليات الدينية.

رابعا: العوائق المرتبطة بالمصالح السياسية للدول الكبرى

ونقصد بالدول الكبرى تحديدا، الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، وهي الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن، والتي تملك حق النقض (الاعتراض) أو "الفيتو"، وبإمكانها إسقاط أي قرار يصدره مجلس الأمن، سواء مجتمعة أو منفردة.

وبالنظر لسير العمل في الأمم المتحدة وطريقة تشغيل أجهزتها، يتعين علينا أن نشير إلى أن حق النقض، أصبح وسيلة لحماية الدول الكبرى من الجزاءات الدولية، فبواسطته استفادت هذه الدول من ديمومة

مجلة الإحياء

العضوية وابتعدت عن تفعيل الجزاء ضدها من طرف مجلس الأمن، وأبعدته عن العديد من الدول غير الدائمة العضوية المشتركة معها في نفس المصير (⁵⁶⁾.

وقد كان لاستعمال حق الفيتو الأثر السلبي البالغ على حماية الأقليات المسلمة من حروب الإبادة الجماعية التي تعرضت لها، ولنا في الماضي القريب شواهد كثيرة على ذلك، نكتفي بمثالين على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- الإبادة الجماعية التي تعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك: رغم شرعية التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك وتأييد الرأي العام العالمي لمنع حصول المجازر المروعة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تماطل برفضها خطط السلام من قبل الأوروبيين كخطة فانس-أوين دون تقديم أي خطة بديلة... مما جعل صرب البوسنة يتحدون المجتمع الدولي بأخذهم 375 جنديا من قوات الأمم المتحدة كرهائن، وتماديهم في الإبادة الجماعية لمسلمي البوسنة والهرسك(57).

فتقاعس الولايات المتحدة الأمريكية، ومساندة روسيا للصرب جعل قائد القوات الدولية في البوسنة والهرسك يكشف عن دوره المشبوه، حيث صرح بمعارضته لتدخل الغرب عسكرياً في حرب البوسنة والهرسك متحججاً بالقول إن التدخل الغربي قد يعرض قواته للخطر والبالغ عددها 22 ألف جندي، ويقوض عمليات الإغاثة (58).

فهذا المثال يوضح بما لا يدع مجالا للشك في أن حق النقض أصبح أداة لخدمة المصالح السياسية لمستخدميه، ولو كان ذلك على حساب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- أزمة مسلمي كوسوفو والفيتو الروسي الصيني: لم يستطع مجلس الأمن اتخاذ قرارات حاسمة ضد الإبادة الجماعية التي تعرض لها مسلمو كوسوفو من طرف الصرب على مرأى ومسمع العالم أجمع، بسبب الموقفين الروسي والصيني الرافضين لفكرة استخدام القوة العسكرية لفرض تسوية سياسية. حيث اقتصر مجلس الأمن في قراريه 1160 و 1199 على فرض حظر عسكري على دولة يوغسلافيا واعتبر الموقف في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة والتهديد باتخاذ إجراءات إضافية في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي لأزمة كوسوفو (69).

ونتيجة تخوف الدول الأوروبية من اتساع رقعة الحرب داخل أوروبا، مما جعل الأمن الأوروبي محل تهديد حقيقي، تدخل حلف شمال الأطلسي NATO ، وبدأ بشن غاراته الجوية والبحرية على أهداف عسكرية واستراتيجية في يوغسلافيا وهذا دون تفويض من مجلس الأمن الدولي، وقد كان العنوان الظاهر لتدخل الناتو هو حماية مسلمي كوسوفو من التطهير العرقي، غير أن الدافع الحقيقي هو حماية الأمن الأوروبي الذي أصبح مهددا بزعزعة استقراره. والدليل أن (التدخل المسلح لحلف الناتو[جاء] بعد مرور عام كامل على جمود دور مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي الصيني، وفشل الجهود الدولية بإيجاد حل سلمي لأزمة كوسوفو مما أدى إلى تفجر الوضع الأمنى في كوسوفو)(60).

هذا عن الأقليات المسلمة في أوروبا مهد حقوق الأقليات، وفي آسيا أيضا كانت الأقليات المسلمة أسوأ حالا، حيث أن الأقلية الأيغورية والأقلية الروهينجية تتعرضان لحد كتابة هذه الأسطر، إلى تطهير عرقي ممنهج، من طرف حكومتي الصين وميانمار، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا خوفا من الفيتو الصيني، ونفس الحال بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة العديدة، الدولية منها والإقليمية، والتي تكتفي في كل مرة برصد الحقائق، وفي أحسن الأحوال التنديد وشجب الانتهاكات، والمطالبة بالتدخل العاجل لوقفها، في

 حين نجد أن مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية متمادين في جرائمهم، ضاربين بتقارير لجان التحقيق الأممية عرض الحائط.

والذي يؤسف له أن سياسية الكيل بمكيالين المعتمدة من طرف الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، غالبا ما يكون ضحيتها الأقليات المسلمة.

ففي مؤتمر مجلس حقوق الإنسان المنعقد بجنيف السويسرية في 11 سبتمبر 2012، بشأن الوضع المزري للأقلية المسلمة في ميانمار، والذي تناول مسألة ذبح الأقليات المسلمة فيها، ووصفت من قبل الأمم المتحدة بأنها واحدة من أكثر دول العالم اضطهادا للأقليات المسلمة (61).

إن التطهير العرقي في حق مسلمي الروهينجا من طرف حكومة ميانمار، هو في الحقيقة حرب بالوكالة، تمارسها الصين لإرهاب الأقليات المسلمة التي تسوِّل لها نفسها المطالبة بحقوقها، وتجعل من حق الفيتو الذي تمتلكه مظلة يحتمي بها مجرمو حكومة ميانمار.

لاشك أن حق الاعتراض استعمل وما يزال يستعمل، بطريقة سياسية مصلحية أدَّت إلى تعطيل المجلس وأعاقت قدراته في اتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة،... فصلاحيات مجلس الأمن كثيرا ما حُجبت بسبب التصويت الذي يجعل من الدول الخمس الدائمة العضوية، الأطراف المسيطرة على القرار الفعلي لمجلس الأمن الدولي. لقد أثبتت الوقائع المتكررة أن حق الاعتراض كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط، أو في عدم استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك(62).

إن الحل الأمثل لحق الفيتو الذي حاد عن أهدافه النبيلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبح في كثير من الأحيان ينتصر للجلاد على حساب الضحية، أن يُوسَّع ليكون أكثر تمثيلا لشعوب العالم، ولا يبقى حكرا على خمس دول كبرى تستعمله أداة لحماية مصالحها ومصالح من يسير في فلكها ويخدم مصالحها. خامسا: العوائق المرتبطة بمبدأى السيادة والتدخل الدولي الإنساني

سؤال يطرح نفسه بإلحاح، هل أن مبدأي السيادة والتدخل الدولي الإنساني، متوافقان أم متضادان؟ حيث أنه كثيرا ما يُشهر مبدأ سيادة الدولة أو المصلحة العليا للدولة أمام التدخل الدولي الإنساني⁽⁶³⁾ لحماية ضحايا النزاع.

فالملاحظ أن مبدأ السيادة أصبح يستخدم لتحقيق أغراض سياسية ومصالح خفية للدول التي لها اليد الطولى في هيئة الأمم المتحدة، أو التي تتخذ من إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن سندا في عدم تعرضها لأي تدخل دولي مهما بلغت انتهاكاتها لحقوق الإنسان، تماما مثلما حدث في البوسنة والهرسك، حيث كان نتيجة تماطل التدخل الدولى مجازر مروعة في حق الشعب البوسني.

فهذا الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي؛ الذي كان له موقفا غريبا ومتناقضا فتارة يتحدث عن مآسي في البوسنة، وتارة يقول بأن مفهوم حق التدخل المسلح في البوسنة والهرسك يتعارض مع شرعية الأمم المتحدة حيث أنه يتعارض مع أحد أهم المبادئ الأساسية الشرعية التي تنص بالتحديد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وأضاف تحذيراً في 27 ديسمير 1992 من مغبة التدخل العسكري في البوسنة والهرسك وأكد على أهمية إعطاء مفاوضات السلام الأولوية للتوصل إلى حل سلمي في اجتماع عقده في جنيف مع وزير الخارجية الروسي(64).

فهذا الموقف الغريب من طرف الأمين العام للأمم المتحدة يتناغم تماما مع الموقفين الصيني والروسي بشأن التدخل الدولي الإنساني لحماية مسلمي البوسنة والهرسك من حملة التطهير والإبادة الجماعية، وهو

في حقيقة الأمر يخدم مصالح سياسية وجيوستراتيجية تتقاسمها كلا من روسيا ودولة صربيا على حساب الحقوق الأساسية للشعب البوسني.

- إن رفض الدول المنتهكة لحقوق الأقليات للتدخل الدولي الإنساني، قد يكون بحجة احترام مبدأ سيادة الدولة، وقد يتخذ صورا أخرى منها:
- الدفع بعدم الاختصاص القضائي: قد تلصق صفة متطلبات الدفاع الوطني على بعض تصرفات المسؤولين الحكوميين، مما يحول دون تطبيق القانون عليهم، إذ تعتبر أعمالهم من أعمال الحكومة، أو السيادة، وبالتالي لا تخضع للرقابة الإدارية، أو القضائية، بسبب عدم الاختصاص (65).
- تساهل القضاء الجنائي تجاه مرتكبي الجرائم الدولية: في العديد من الحالات، تلجأ بعض الحكومات القضاء الجنائي الوطني، تحييدا للعقوبات المفروضة على الإدانة البشعة وتبييضا لنظامها، وبالتالي من أجل إصدار قرارات لا تتناسب والفعل الإجرامي، أي عدم تحقيق الغرض المطلوب منها لردع المخالفين، وقمع أعمالهم الإجرامية، وصولا إلى إدانة الدولة(66).
- وقد يزداد التساهل، بسبب المصلحة العليا للدولة، كما حدث في المذابح العديدة التي تعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، الذي كان يتفرج دون أن يحرك ترسانته القانونية، والاقتصادية، والعسكرية (67).
- رفض التحقيق الدولي في المخالفات الخطيرة: قد ترفض بعض الدول، بحكم سيادتها استقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة، بل في العديد من الحالات، تعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية، أو مساسا بمصالحها العليا(68). مما يترتب عليه مجازر مروعة في حق الأبرياء.

مما سبق نستنتج أن مبدأي السيادة والتدخل الدولي الإنساني الذين أقرتهما المواثيق الدولية تكريسا لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، قد أصبحا يستخدمان كسلاح ذو حدّين، فهما يطبقان وفق ما تمليه مصالح الدول التي لها القدرة على التأثير في صنع القرار، الذي ينبغي أن يتماشى مع المصلحة أولا قبل حقوق الإنسان!!؟

سادسا: العوائق المرتبطة بالصراع التاريخي بين الإسلام والغرب

ولا نقصد بالغرب هاهنا الغرب الجغرافي، وإنما نعني به الغرب الثقافي، الذي يجعل من الإسلام خصما لا منافسا حضاريا. وهذا العائق - في رأينا المتواضع - هو أهم العوائق على الإطلاق، الذي يَحُول دون حماية الأقليات المسلمة، ولنا في ذلك شواهد سنسوقها تباعا.

1- الصورة الذهنية المشوَّهة للإسلام في الثقافة الغربية: إن صورة الإسلام والمسلمين في الوجدان الغربي سلبية للغاية، حيث أن الصورة الذهنية المُرتسمة في المخيال الغربي عن المسلم، تتمثل في ذلك البربري، الشرير، الذي لا يستحق الرحمة ولا يستحق أن يُتَعَاطَفَ معه.

وهذه الصورة المُشَوَّهة عن المسلمين عموما كرَّستها المناهج والكتب المدرسية في عقول الناشئة، وزادت في حدَّة تكريسها وسائل الإعلام بطريقة احترافية يصعب محوها أو تغييرها بسهولة، ويمكن إبراز ذلك في الآتي:

أ- الكتب المدرسية: تعبر الباحثة فوزية العشماوي⁽⁶⁹⁾ عن اندهاشها من النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة التي أجرتها حول بعض الكتب المدرسية لبعض الدول الأوروبية، حيث تقول: (من المثير للدهشة أنه بالرغم من الاختلافات التاريخية بين هذه الدول الأوروبية، فإنها تلتقي جميعًا في رسم صورة مشتركة للإسلام باعتباره الطرف النقيض لبنية الهوية الأوروبية)⁽⁷⁰⁾.

كما يعزز هذه الرؤية الباحث آصف حسين، من خلال إشارته لبعض الدراسات المسحية التي تناولت الكتب والمناهج المدرسية عبر مختلف الأطوار التعليمية بالولايات المتحدة الأمريكية و كندا و بعض الدول الأوروبية، حيث تشترك جميعها في تقديم صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين، ولكن على تفاوت بينها، وقد توصلت هذه الدراسات إلى نتائج مهمة، منها(71):

- ثمة تشويهات خطيرة في كتب مادة التاريخ حيث تجمع بين التشويه تارة، وتارة أخرى حذف لحقائق تاريخية جو هرية، حيث ينظر مثلا- إلى الفتوحات الإسلامية على أنها "عمل وحشي"، لتصوير المسلمين أنهم همجيون متعطشون للدماء.
- التركيز كثيرا على الصفة الحربية (العدائية) للإسلام: فالمسلمون أناس يحبون الحرب وقد نشروا عقيدتهم بالسيف، بينما اعتمد النصارى في حروبهم الصليبية على الكتاب المقدس.

إن هذه النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات المسحية لعشرات من الكتب المدرسية لمواد مختلفة، والتي مست عدة دول غربية، تمت خلال السنوات (1973إلى 1980)، غير أن مقارنة بسيطة بينها وبين بعض الدراسات الحديثة، تؤكد استمرارية هذه الكتب رغم مراجعتها في رسم الصور الجامدة والمعلومات غير الموضوعية وغير المعقولة أحيانا، وفقدان التوازن عند تقديم المادة، فيما تعلق بالإسلام والمسلمين. بل إن النتائج تكاد تتطابق مع ما سلف ذكره، تقول الباحثة فوزية العشماوي (٢٥):

لقد قمنا عام 1994 م بإجراء دراسة مقارنة عن صورة المسلم في كتب التاريخ المدرسية في بعض دول البحر الأبيض المتوسط (فرنسا وإسبانيا واليونان) تحت إشراف اليونسكو ولقد اهتممنا في هذه الدراسة بكتب التاريخ في نهاية المرحلة الابتدائية.

وجاء في نتائج البحث:

- إن كتب التاريخ المدرسية في دول شمال المتوسط تعمد إلى تقديم مفهوم عن الإسلام وعن نبي الإسلام محمد عليتفق مع المفهوم اليهودي المسيحي للإسلام، ويحتوي على معلومات تجرح شعور المسلمين.
- في أغلب الأحيان يبدأ الحديث عن الإسلام بذكر الانتشار السريع المخيف للإسلام من خلال الفتوحات الإسلامية في القرن السابع والثامن الميلادي، وكيف أنّ جيوش المسلمين الزاحفة على أوروبا اكتسحت تلك البلاد واستولت عليها بقوة السيف، وأذلّت أهلها ونهبت أموالهم وثرواتهم حتى كانت هزيمة المسلمين على يد شارل مارتال، القائد الفرنسي الذي أوقف المدّ أو الجهاد أو الانتشار الإسلامي في معركة بواتيه في جنوب فرنسا عام 732م.
- يتم تصوير المحاربين العرب وكأنّهم وحوش كاسرة، يثيرون الرعب ولا يمكن هزيمتهم ويشكلون تهديداً مستمراً ثقيلاً لجيرانهم.
- أهم فصل من فصول المناهج الدراسية المخصص للجوانب التاريخية للإسلام فهو الفصل الخاص بالحروب الصليبية، فإن هذه المناهج تصور الحروب الصليبية على أنها حروب كان الهدف الأساسي من ورائها هو تحرير بيت المقدس من أيدي الكفار أي المسلمين الذين كانوا حسب ادعاء الأوروبيين يحتلونها ويسيئون معاملة المسيحيين الشرقيين (أي المقيمين في الشرق الأوسط).

ب- وسائل الإعلام: منذ ما يقرب أو يفوق أربعة عقود كتب إدوارد سعيد دراسة لا تقل أهمية عن كتابه ذائع الصيت (الاستشراق) الذي نال شهرة عالمية، عنوانها: (التغطية الإعلامية للإسلام: كيف تقرر وسائل الإعلام الصورة التي يجب أن نرى فيها بقية العالم)(73)، وهي دراسة نالت إعجاب كثير من المتخصصين، تظهر كيف تعرض وسائل الإعلام الغربية التعصب ضد الإسلام.

يقتبس آصف حسين من هذه الدراسة كلاما نفيسا لإدوارد سعيد، يقول فيه: (لم أستطع أن أكتشف أي فترة في التاريخ الأوروبي، أو الأمريكي منذ القرون الوسطى نوقش فيها الإسلام، وفكر فيه خارج إطار العاطفة، والتعصب، والمصالح السياسية)(74).

ووفقا لسعيد فإن الإسلام كان دائما "كبش فداء" لكل شيء: (فبالنسبة لليمين يمثل الإسلام البربرية، وبالنسبة لليسار يمثل الحكم الديني القروسطي، أما التيار الوسط: فهو نوع من الأشياء الغريبة سيئة الذوق...)(75).

هكذا يصوَّر الإسلام في وسائل الإعلام الغربية، وهكذا تقدِّم الكتب المدرسية للناشئة الصورة المنفرة من الإسلام والمسلمين، مما يغرس الكراهية في وعيهم اتجاه كل ما يمت للإسلام بصلة، ولذلك لا نعجب في التعاطي السلبي لشعوب أوروبا المتحضرة! مع ما حدث من مجازر مروعة للمسلمين في كوسوفو وفي البوسنة والهرسك.

2- الأقليات المسلمة فنران تجارب لنظرية صدام الحضارات: كثيرا من الأفكار الغربية المبتكرة حديثا في كيفية تعامل الغرب مع الإسلام، جذورها دينية بالأساس، وما فكرة "صدام الحضارات" التي أطلقها المستشرق الأمريكي برنار لويس، وتلقفها الأكاديمي والسياسي الأمريكي صموائيل هنتغتون وقام بتأصيلها والتنظير لها إلا أنموذجا من هذه الأفكار التي احتفى بها الساسة الغربيون و على رأسهم الأمريكان وأصبحت هي القواعد الحاكمة للأداء السياسي الغربي اليوم.

تدل فكرة "صراع الحضارات" كما يعتقد هنتغتون على أن الصراع المستقبلي بين الحضارات سيأخذ بعدا ثقافيا ودينيا، وأن أول عقبة تقف في طريق الحضارة الغربية وتهدد زوالها هي الحضارة الإسلامية لما تمتلكه من مقومات الصمود، ومن ثمة لابد من إعداد العدة وأخذ الأمر على محمل الجد والاستعداد للمواجهة المحتومة.

وعلى الصعيد النظري تلاحقت الأدبيات التي وسعت من مفهوم المواجهة بين الغرب والعالم الإسلامي، وكان كتاب " البرابرة والحضارة في العلاقات الدولية"، لمؤلفه مارك سالز حلقة في هذا الاتجاه، إذ قسم العالم إلى متحضرين يمثلون النموذج واجب الاحتذاء، وهؤلاء هم الغربيون أساسا، وبرابرة متخلفين يقفون على الشاطئ الآخر المواجه لهم، وهم مصدر العنف والفوضي في العالم (76).

لم تكن هذه الأفكار التي تستعدي الإسلام والمسلمين ابتكارا لهنتغتون، ولا هي وليدة أحداث 11 سبتمبر 2001 كما يعتقد الكثير، وإنما ولدت مع ميلاد الفكر الاستشراقي المتعصب، الذي يكن متبنيه الحقد الدفين للإسلام والمسلمين، وهم في مؤلفاتهم قد (أصروا على إنكار أبسط القواعد المنهجية في الكتابة...، وكان مبدأهم، أكذب ثم أكذب ثم أكذب حتى يصدقك الناس، وتصدق أنت هذا الكذب)(77).

وقد كانت أماكن انتشار الأقليات المسلمة في العالم مسرحا وعنوانا عريضا لترجمة هذه الأفكار على أرض الواقع.

ولذلك لا غرابة أن نجد أحد المتمرسين المخضرمين الذي عاين مخابر الغرب وعايش خبراءهم، يقف على حقيقة كبرى، لا يمكن أن تحجبها الخطابات الجوفاء، حيث يقول محمد أركون: (لقد أفسدت مقاصد حقوق الإنسان وتحولت إلى خطابات إيديولوجية لتسفيه العدو القديم للغرب والحط من قدره: أي الإسلام. وقد أصبحت، ويا للغرابة والتناقض، أداة لنفي أول حق من حقوق الإنسان: ألا وهو حقه في أن ينتج بكل حرية النظام الرمزي الخاص بمجتمعه. [يقصد أركون حقه في تبني القيم الأخلاقية أو الدينية أو الثقافية التي يراها ملائمة له])(78).

لا شك أن الصراع التاريخي بين الإسلام والغرب ممثلا في الحروب الصليبية واستحضاره المتعمد في وسائل الإعلام والمناهج المدرسية شكّل تصورا ذهنيا مشوّها لدى فئات عريضة من الغرب عن الإسلام، وهذا التشويه في حقيقة أمره هو صناعة مشتركة بين المسلمين من جهة والغرب من جهة أخرى، فأما عن المسلمين، فيتجلى ذلك في الصورة المبتذلة التي يقدمها كثير من أبناء الإسلام للغرب من خلال بعض السلوكات الخاطئة، المشوهة لصورة الإسلام، المنفرة منه في كثير من الأحيان، والتي تستغل من طرف كثير من الدوائر المغرضة التي تعمل جاهدة في سبيل امتلاك ما يكفي من أدلة للتخويف من الإسلام وأهله، والترويج لذلك بكل الوسائل. وأما عن الغرب، فنجد أن التصور المغلوط الموجود في ثنايا الكتب والمؤلفات في التراث الغربي و وبخاصة الموروث الاستشراقي المغرض - كرّس الصورة الذهنية الخاطئة عن الإسلام في الغرب، وهو ما شكّل أحد العوائق المهمة التي حالت دون التحمس لحماية الأقليات المسلمة المضطهدة من طرف دوائر صناعة القرار الغربية.

خاتمة:

نخلص في خاتمة هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- 1- غياب الطابع الإلزامي للنصوص القانونية المتعلقة بالحماية الدولية للأقليات الدينية مما يشكل خطورة وانعكاسا سلبيا على البشرية جمعاء.
- 2- بالرغم من التطور الهائل الذي حدث في مجال حقوق الإنسان إلا أن هناك هوة شاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي.
- 3- وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان تشريعيا، لكن الملاحظ أن هناك قصورا واضحا في ضمانات وآليات الحماية المفترضة عمليا.
- 4- غياب قوة إسلامية مؤثرة في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حال دون توفير حماية حقيقية للأقليات المسلمة.
- 5- التوظيف البراغماتي لمختلف القضايا العالمية من طرف الدول العظمى يجعلها تتعامل معها بمنطق القوة لا قوة المنطق.

التوصيات:

- 1- وجوب وضع الأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأقليات الدينية موضع التنفيذ، من أجل التوصل إلى نظام إنساني دولي تكون فيه الحقوق الأساسية للإنسان أكثر من مجرد نصوص نظرية.
- 2- العمل على تشكيل تكتل إسلامي داخل أجهزة الأمم المتحدة المختلفة يدافع عن المسلمين ويناصر قضاياهم.
- 3- السعي الحثيث من أجل توسيع حق الفيتو ليكون أكثر تمثيلا لشعوب العالم، وتحقيقا للأهداف النبيلة التي تأسس من أجلها مجلس الأمن وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 4- مد جسور التعاون مع المنصفين من العالم الغربي من أجل تذليل العوائق المنهجية والمعرفية التي أصابت المعرفة الدينية والفلسفية عند الطرفين، من أجل نزع ألغام الحقد والكراهية والبغضاء بين المسلمين والغرب، وإنشادا لقيم عالمية مشتركة لا تختلف فيها الرسالات الدينية والأخلاق العالمية والعقول البشرية السوية.

- 5- ضرورة الاهتمام بالمخابر العلمية المتخصصة وتزويدها بمختلف الإمكانات خدمة لدين الإسلام، وتبليغا لرسالته العالمية الصحيحة لفئات عريضة من الغربيين التي لا زالت تحتكم إلى المنطق السليم في التفكير.
- 6- عدم الانسياق وراء الاستفزازات التي تستعملها بعض الدوائر المغرضة، من أجل الزج بالأقليات المسلمة في صدامات غير محمودة العواقب، حتى يبقى المسلم دائما هو ذلك المرعب الهمجي الذي يصبح التخلص منه ضرورة أخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- 1- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت.
 - 2- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م.
 - 3- أصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة: مازن مطبقاتي، عالم الأفكار، الجزائر، ط1، 2013.
 - 4- أنور محمود زناتي، زيارة جديدة للاستشراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2006.
- 5- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013م.
- 6- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط3، يناير2012م.
- 7- بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م.
 - 8- جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ، 2007م.
- 9- جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دبط، 2018م.
 - 10- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدّنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1429هـ، 2009م.
- 11- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012م.
- 12- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015م.
- 13- سلمان داوود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة اتجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 1434هـ، 2013م.
- 14- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، د.ط، 1402هـ 1982م.
 - 15- عبد الوهاب الكيالي وأخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج2.
- 16- فوزي أوصديق، العدالة المؤجّلة: تطبيقات معاصرة لانتهاكات جسيمة في القانون الدّولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ديط، 2018م.
 - 17- فوزى أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.ط، 1999.
 - 18- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1986م.
 - 19- محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ديط، ديت، ج10، وج14
- 20- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م.
- 21- محمد عمارة، الإسلام والأقلبات الماضي... والحاضر... والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2003م.
- 22- مقابلة مع جريد لوموند الفرنسية بتاريخ 05 ماي 1992، ينظر: محمد أركون، من فيصل التفرقة إلى فصل المقال... أين هو الفكر إسلامي المعاصر؟، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط4، 2010.
 - 23- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط1، 1397هـ-1977م.

24- الموسوعة السياسية على الرابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/1998.

- 25- Abdoul Hamid Chalabi, Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne, thèse de doctorat en droit public, L'Université Lille 2, France, 2011, disponible a l'adresse : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01129093.
- 26- Droits des minorités: Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre, Nations Unies, HR/PUB/10/3, New York et Genève, 2010. Cf le site : www.ohchr.org/
- 27- Frédérique BOURQUE, Regard de la protection des droits de la minorité religieuse : definition et observations, *Lex Electronica*, vol. 17.2 (Automne/Fall 2012). Cf , www.lex-electronica.org/
- 28- Jules DESCHENES, Qu'est-ce-qu'une minorité ? , *Les Cahiers de droit*, Faculté de droit, Université Laval, CANADA ,vol 27, *numéro1*.
- 29- J. Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant /AUF, 2001.
- 30- Gaetano Pentasuglia, *Minorités en droit international*, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004..
- 31- G. Cornu, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Paris, PUF, 2005.
- 32- Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses. CF, site le petit juriste (www.lepetitjuriste.fr)
- 33- Yves PLASSERAUD, Les minorités, édition Montchrestien, 1998

الأبحاث والمقالات:

- 1- آدم بَمبا، الأقليَّات في القرآن: دراسة في المصطلح والمفاهيم، مجلة قرآنيكا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، عدد 7-ب، ديسمبر 2015.
 - 2- جمال الدين محمد محمود، الأقليات الإسلامية: المشكلات الثقافية والاجتماعية، أعمال المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب، الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها، دار الندوة العالمية، الرياض، دلط، 1420هـ، 1999م، ج1.
- 3- طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م.أ، س5، ع19، 1999م.
- 4- عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ع44، 1425هـ، 2004م.
- 5- مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017.
- 6- فوزية العشماوي، صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية: الواقع والمعالجة، بحث قدم في إطار الندوة المنعقدة بفيينا بعنوان: صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية، من تنظيم رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 19 http://www.themwl.org
- 7- محمد بلبشير، الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية:

www.taghrib.org/

الهوامش:

احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ، 2008م، ص 1577.

²⁻ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج10، ص ص 279-280.

³- المصدر نفسه، ج14، ص ص 198-199.

⁴⁻ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1986م، ص66.

⁵⁻ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت، ص153.

- 6- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1429هـ، 2009م، ص255.
 - 787- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص787-789.
- 8- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ 1982م، ص 87.
- 9- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط1، 1397هـ-1977م، ص ص 9-16
- ¹⁰- J. Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant /AUF, 2001, p 899. Citer dans: Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, p3. CF, site le petit juriste (www.lepetitjuriste.fr)
- ¹¹- G. Cornu, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Paris, PUF, 2005, p. 722. Citer dans: Olivia BILLIOQUE, Op. cit., p3.
- ¹²- J. Salmon, Op. cit, p. 708. Citer dans: Olivia BILLIOQUE, Op. cit, p3.
 - 13 عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج2، ص581.
- 14- محمد بلبشير، الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: /www.taghrib.org
 - . 15 ابن منظور ، لسّان العرب، ج11، ص263-564.
- 16- ينظر في المعايير المستخدمة في تعريف الأقليات: محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص ص 30-92.
 - 17 محمد بلبشير ، مرجع سابق.
- 18- محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي... والحاضر... والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2003م، ص7.
 - 19- المرجع نفسه، ص8.
 - ²⁰- نفسه، ص8.
 - 21 جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ، 2007م، ص7.
- 22 طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وم.أ، س5، 199، 1999م، ص10.
- ²³ عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ع44، 1425هـ، 2004م، ص128.
- ²⁴- آدم بَمبا، الأقليَّات في القرآن: در اسة في المصطلح والمفاهيم، مجلة قرآنيكا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، عدد 7-ب، ديسمبر 2015، ص ص 170-172.
- ²⁵- Frédérique BOURQUE, Regard de la protection des droits de la minorité religieuse : définition et observations, *Lex Electronica*, vol. 17.2 (Automne/Fall 2012), p3. Cf, www.lex-electronica.org/
- ²⁶- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط3، يناير 2012م، ص33.
- ²⁷- Yves PLASSERAUD, Les minorités, édition Montchrestien, 1998, p50.
- نقلا عن: جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2018م، ص32.
- 28- سلمان داوود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة اتجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 1434هـ، 2013م، ص 43.
- ²⁹- فقيه إيطالي، أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كلفته اللجنة بإنجاز دراسة حول الأقليات، حيث أتم تقريره، ونشره سنة 1977م، وضمنه التعريف الآتي للأقليات:
- «un groupe numériquement inférieur au reste de la population d'un État, en position non dominante, dont les membres ressortissants de l'État possèdent du point de vue ethnique, religieux ou linguistique des caractéristiques qui diffèrent de celles du reste de la population

et manifestent même de façon implicite un sentiment de solidarité, à l'effet de préserver leur culture, leurs traditions, leur religion ou leur langue ».

- 30- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس1976، وتنص المادة 27 منه: لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.
- ³¹- Droits des minorités: Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre, Nations Unies, HR/PUB/10/3, New York et Genève, 2010. P2. Cf le site : www.ohchr.org/
- ³² Jules DESCHENES, Qu'est-ce-qu'une minorité ?, *Les Cahiers de droit*, Faculté de droit, Université Laval, CANADA ,vol 27, numéro1 ,p291.

Cf le lien: https://doi.org/10.7202/042739ar

³³- Gaetano Pentasuglia, Minorités en droit international, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, p. 57. Citer dans, Frédérique BOURQUE, Regard de la protection des droits de la minorité religieuse : définition et observations, p3.

³⁴- Ibid, p6.

- 35- سلمان داوود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة اتجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، ص55. 36- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013م، ص57.
- 37- جمال الدين محمد محمود، الأقليات الإسلامية: المشكلات الثقافية والاجتماعية، أعمال المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية الشباب، الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها، دار الندوة العالمية، الرياض، د.ط، 1420هـ، 1999م، ج1، ص45.
- 38-راشد دورياو، مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية، أعمال المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب، الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها، ص217.
- 39- هو علم حديث جدا بالقياس إلى غيره من العلوم الإنسانية الأخرى، حيث يهتم بدراسة بنية النظم والأحزاب والبيانات السياسية بحسبان أن هذه النظم هي جزء من المجتمع والحياة البشرية وتتبع تطورها في المجتمعات المختلفة ومدى تأثيرها على الأحداث والصراعات السياسية وعلاقتها بالتغيرات عبر التاريخ. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج4، ص171.
- 40- علم الحروب والصراعات أو "البوليمولوجيا": هو علم حديث يهدف إلى دراسة الحروب والصراعات الدموية، دراسة علمية موضوعية، باحثا عن أشكالها، وأسبابها، ونتائجها، ووظائفها، وبصفتها إحدى الظواهر الاجتماعية والسياسية. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج4، ص173.

41 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.html الاعلان متوفر على الرابط:

- ⁴²- Abdoul Hamid Chalabi, Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne, thèse de doctorat en droit public, L'Université Lille 2, France, 2011 ,p 16, disponible a l'adresse : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01129093.
- ⁴³- Ibid, p20.
- ⁴⁴- Ibid, pp 16-17.
- ⁴⁵- Ibid, p53.
- 46- بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م، ص ص 18-19.
- 47- ونقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه: الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين.
- ⁴⁸- Frédérique BOURQUE, Regard de la protection des droits de la minorité religieuse : définition et observations, p6.
- ⁴⁹- Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, p28. ⁵⁰- اللائكية أو العلمانية " laïcité": هي مفهوم يُعَبِّرُ عن فصل الدين عن شؤون الحكومة والدولة وكذلك عدم تدخل الحكومة في الشؤون الدينية. تواجدت العلمانية في فترة مُبكّرة من التاريخ الفرنسي المعاصر استناداً إلى القانون الفرنسي

لفصل الكنيسة عن الدولة عام 1905م، وامتد تفسير العلمانية الفرنسية ليشمل المساواة في التعامل مع جميع الأديان، وأصبح التفسير أكثر تحديداً في عام 2004م. ينظر الموسوعة السياسية على الرابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/

- 51 جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، ص 129.
 - ⁵²- المرجع نفسه، ص⁵⁴.
 - ⁵³- نفسه، ص ص 131، 132.
- Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, pp 29-30.
 Ibid, p30.
- ⁵⁶ سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015م، ص93.
- ⁵⁷- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012م، ص74.
 - ⁵⁸- المرجع نفسه، ص74 (بتصرف).
 - ⁵⁹- نفسه، ص78.
 - 60- نفسه، ص79.
- 61- فوزي أوصديق، العدالة المؤجّلة: تطبيقات معاصرة لانتهاكات جسيمة في القانون الدّولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2018م، ص71.
 - 62- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، ص93.
- 63- أثير جدل فقهي كبير حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان (أفرادا أو أقليات)، وهل يكون التدخل بمفهومه الضيق أو الواسع؟ ينظر في ذلك: مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، ص ص 173- 187.
 - 64- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، ص73.
 - 65- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذاً؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دبط، 1999، ص20.
 - 66- المرجع نفسه، ص21.
 - ⁶⁷- نفسه، ص22.
 - ⁶⁸- نفسه، ص23.
 - 69- أستاذ مساعد قسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية جامعة جنيف، سويسرا
- ⁷⁰- فوزية العشماوي، صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية: الواقع والمعالجة، بحث قدم في إطار الندوة المنعقدة بغيينا بعنوان: صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية، من تنظيم رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 19 نوفمبر 1999. انظر نص البحث على موقع الرابطة: http://www.themwl.org
- ⁷¹- آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة: مازن مطبقاتي، عالم الأفكار، الجزائر، ط1، 2013، ص ص 101-
 - 72 فوزية العشماوي، صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية: الواقع والمعالجة.
 - 73- صدرت الدراسة سنة 1981، باللغة الإنجليزية بعنوان:
- Covering Islam: How the Media and the Experts Determine How we see the Rest of the World. . 132 صف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ص 132.
 - ⁷⁵- المرجع نفسه، ص132.
 - ⁷⁶- فهمي هويدي، هل يستهدف الغرب الإسلام؟، مجلة رسالة التقريب، عدد 44، ص115.
 - 77 أنور محمود زناتي، زيارة جديدة للاستشراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2006، ص194.
- ⁷⁸- مقابلة مع جريد لوموند الفرنسية بتاريخ 05 ماي 1992، ينظر: محمد أركون، من فيصل التفرقة إلى فصل المقال... أين هو الفكر إسلامي المعاصر؟، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط4، 2010، ص27. الكلام بين معقوفتين للمترجم.

2022 - جوان 2022 العدد: 31- جوان